الإشهاد على الطلاق

السيدة تمام عودة عبد الله العساف *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٨/٦/٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٨/١١/٢٥م

ملخص

لم تحض مسألة الإشهاد على الطلاق بالبحث المستقل من قبل الفقهاء، وإنما تناولوها بشيء من الإيجاز عند حديثهم عن الإشهاد على الرجعة، والخلاف في درجة مشروعية الإشهاد على الرجعة، هو بعينه حاصل في الإشهاد على الطلاق، فاختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الطلاق هل هو على الندب كما ذهب إليه الجمهور، أم على الوجوب كما نحت إليه طائفة من الصحابة والتابعين والمفسرين، وابن حزم، والشيعة الإمامية. والقول بالوجوب هو الذي تعضده أقوال المفسرين، فضلاً عن روايات متعددة صدرت من بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، كما أنه القول الذي يتسق مع مقاصد الشريعة الغراء، المتمثلة في المحافظة على ديمومة الحياة الزوجية، والحد من التشرد والضياع الذي يلحق بالأبناء جرّاء الطلاق المتسرع.

Abstract

Scholars have agreed on the certification of the legality of divorce ,but thy were not part in the independent research. But have discussed briefly the issue of returning the wife and certify thereof. Having issued different opinions concerning this legitimacy ,whether it is first divorce as the public have discussed ,or capacity of legal responsibility as being adopted by some of the followers (God blessed them all). It is no secret that the certification of the legality of divorce with the purposes of sharia by protecting the muslim family ,reduction of displacement and loss caused to children by hasty divorce.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ،،،

لمّا كان الزواج ميثاقاً غليظاً، ورباطاً وثيقاً فقد قيّده الإسلام بشروط وأحكام وآداب للحفاظ عليـــه، ودوام استمراره، طلبا للعفة وحفاظا على الأنساب، وعمارة للأرض. فكـــل ما يحافظ على رباط الزواج مرغوب، وكل ما يفسده مذموم، ونظرا لما يترتب على الطلاق من حقوق وواجبات بين الزوجين، ودفعا للإنكار والتجاحد بين الزوجين فقد شرع الإسلام الإشهاد على الطلاق بقوله تعالى: **﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾**[٢: الطلاق]، ومما يعجب له المرء أن يذكر بعض العلماء وقوع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، كما جاء في السيل الجرار، يقول الشوكاني: "وقد ورد الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق واتفقوا على الاستحباب"(١) علما أن هذه المسألة قد وقع فيها الخلاف من عهد الصحابة والتابعين فروي عن ابن عباس وعمران بن حصين والسدي وابن سيرين وسعيد بن المسيب وغيرهم القول بوجوب الإشهاد على الطلاق، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم والشيعة الإمامية فأين هو الإجماع والاتفاق الذي ذكروه رحمهم الله.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على مطلع منهج الإسلام في تضييق دائرة الطلاق، حيث سنّ الكثير من التدابير الشرعية - التي تبعده عن أن يكون نتيجة غضب أو انفعال وقتي، ولمّا كان اشتراط الإشهاد على الطلاق، يُحقق أثراً فاعلاً في استدامة الحياة الزوجية، والحد من العبث بها،

* مدرسة، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

وجعلها في مهب الريح، جاء هذا البحث في محاولة لسبر غور هذه المسألة والإلمام بجزئياتها المتعددة للوصول إلى الرأي الراجح الذي يناسب مقاصد الشريعة ويحقق حكمة الباري ﷻ في المحافظة على ديمومة الأسرة المسلمة.

منهجية البحث:

تتمثل المنهجية المتبعة في البحث بتتبع أقوال الصحابة، والتابعين، والمفسرين، والفقهاء، في مسألة الإشهاد على الطلاق من مصادرها الأصلية، بالإضافة إلى تخريج الآيات والأحاديث وعزو النصوص المنقولة إلى مصادرها.

هيكل البحث:

جاء هذا البحث مشتملاً على تمهيد ومبحثين وخاتمة فكان كالآتي:

تمهيد يتضمن التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: "الإشهاد على الطلاق "تصويره وتكييفه، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: الأقوال الفقهية في المسألة.

المطلب الرابع: أقوال المفسرين في الآية الكريمة موطن الاستدلال.

المبحث الثاني: المستند الشرعي للأقوال في المسألة محل البحث -الإشهاد على الطلاق- وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: أدلة القائلين بالندب.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالوجوب.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة القائلين بالندب.

المطلب الخامس: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب السادس: الإشهاد على الطلاق في ميزان المصالح الشرعية.

الخاتمة.

تمهيد
التعريف بمفردات البحث

أولاً: تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: يقال أطلقت الناقة أي حل عقالها وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها[٢]. **الطلاق اصطلاحاً:** "هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح"[٣].

ثانياً: تعريف الشهادة:

الشهادة لغة: ش هـ د، "خبر قاطع والمشاهدة المعاينة"[٤].

الشهادة في الاصطلاح: "إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحساب "إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة "[٥].

المراد بوجوب الإشهاد على الطلاق:

إن الطلاق لا يقع ولا تترتب عليه أحكامه إلا إذا أشهد الزوج على إيقاعه فالإشهاد شرط صحة لوقوع الطلاق.

المبحث الأول
"الإشهاد على الطلاق" تصويره وتكييفه

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الإشهاد على الرجعة من الطلاق، ولكنهم اختلفوا في درجة المشروعية، فذهب الحنفية والمشهور في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها على الندب[٦]، وذهب ابن حزم والشيعة الإمامية إلى أنها على الوجوب[٧].

اتفق الفقهاء على مشروعية الإشهاد على الطلاق ولكنهم اختلفوا في درجة المشروعية فذهب الأئمة الأربعة إلى أنها على الندب[٨]، وذهب ابن حزم والشيعة الإمامية إلى أنها على الوجوب[٩].

وثمرة هذا النزاع مؤداها صحة الطلاق الذي لم يشهد عليه ووقوعه موقعه فتحل به عرى الزوجية عند

من قال بالندب، وعدم وقوع الطلاق الذي لم يشهد عليه فالإشهاد شرط صحة عند من قال بوجوبه.

المطلب الثاني: **سبب الخلاف في المسألة:**

يرجع اختلاف الفقهاء في حكم الإشهاد على الطلاق إلى ما يأتي:

١) اختلافهم في دلالة الأمر الوارد بالإشهاد في قوله تعالى: **﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾**[٢: الطلاق].

فمن رأى أن دلالة الأمر تقتضي الوجوب وأنه لا توجد قرينة تصرف هذا الأمر عن ظاهره قال بوجوب الإشهاد على الطلاق، ومن ذهب إلى أن دلالة الأمر وإن كانت للوجوب إلا أنه قد وجدت قرينة صارفة صرفت هذا الأمر من الوجوب إلى الندب؛ قال إن الإشهاد على الطلاق مندوب إليه مستحب لا واجب.

٢) معارضة القياس للظاهر وذلك أن ظاهر قوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب[١٠].

المطلب الثالث: **تصوير أقوال الفقهاء في المسألة:**

إن الباحث في هذه الجزئية لا يكاد يعثر على عنوان مستقل لها في الكتب الفقهية حيث لم تتعرض للبحث بصورة مباشرة وإنما يقف الباحث على آراء العلماء في الإشهاد على الطلاق إما عند حديثهم عن الرجعة واشتراط الإشهاد عليها أو في كتب التفسير عند تفسير قوله سبحانه: **﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾**[٢: الطلاق].

اختلف العلماء في حكم الإشهاد على الطلاق على قولين هما:

القول الأول: استحباب الإشهاد على الطلاق والندب إليه لا وجوبه، حتى إذا طلق ولم يشهد وقع طلاقه وإليه ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة[١١] ومالك[١٢] والشافعي[١٣] وأحمد[١٤] وهذه شواهد من أقوالهم تدلل على ذلك "**والمراد بالآية الاستحباب ألا ترى أنه جمع بين الرجعة والفرقة وأمر بالإشهاد عليهما ثم الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك على الرجعة**[١٥] "**والإشهاد على الطلاق ليس بواجب فرضا عند جمهور أهل العلم ولكنه ندب وإرشاد واحتياط للمطلق كالإشهاد على البيع والإشهاد على الرجعة كذلك وقد قيل الإشهاد على الرجعة أوكد**"[١٦] لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن يطلق بغير بينة على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لا فرض يعصى به من تركه ويكون عليه أداؤه إن فات في موضعه واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق[١٧] "وليس من شروطها أي الرجعة الإشهاد؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد"[١٨].

القول الثاني: وجوب الإشهاد على الطلاق وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة ابن عباس ﷺ وعمران بن حصين ومن التابعين الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق. وكذلك عطاء وابن جريج وابن سيرين وسعيد ابن المسيب[١٩] رحمهم الله، ومن الفقهاء ذهب إلى هذا الرأي ابن حزم[٢٠] والشيعة[٢١] الإمامية، ومن العلماء المعاصرين الدكتور محمد أبو زهرة[٢٢]، والأستاذ مصطفى الزرقا[٢٣]، والدكتور بدران أبو العينين[٢٤]، والدكتور علي الخفيف[٢٥]. وهذه شواهد من أقوالهم تدلل على ذلك "عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير

سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد[٢٦] وعن سفيان عن جريج عن عطاء قال الفرقة والرجعة بالشهود[٢٧] وجاء في المحلى لابن حزم "ولم يفرق الله ﷻ بين المراجعة والطلاق في الإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يُشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يُشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله"[٢٨].

المطلب الرابع: أقوال المفسرين في الآية الكريمة موطن الاستدلال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾[١-٢: الطلاق].

لا بد من الرجوع إلى تفسير الآية الكريمة والوقوف على أقوال المفسرين فيها لأمرين:

أولاً: لأنها موطن استدلال كلا الفريقين وإن اختلف منحى كل فريق منهم في توجيهها.

ثانياً: لا يكتمل النظر في أقوال الفقهاء في هذه الجزئية بمعزل عن النظر والتوقف عند أقوال المفسرين لها؛ لأنهم أهل الاختصاص في ذلك لذلك ارتأيت أن أسوق طائفة من أقوالهم في هذه الآية الكريمة.

يقول الجصاص: "روي عن عطاء أنه قال: "الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة"[٢٩] وفيه أيضاً أن ابن عباس قال: "الإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق يرفع عن النوازل أشكالا كثيرة"[٣٠] وفي تفسير الرازي **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** أي أمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة[٣١]، وقال القرطبي: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** أمر بالإشهاد على الطلاق وقيل: "على الرجعة والظاهر رجوعه إلى الرجعة"[٣٢] وفي تفسير المحيط **﴿وَأَشْهِدُوا﴾** الظاهر وجوب الإشهاد على ما يقع من الإمساك وهو الرجعة أو المفارقة وهي الطلاق[٣٣] أخرج السيوطي في الدر المنثور عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء قال: "النكاح بالشهود والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود[٣٤] وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج: أن عطاء كان يقول في قوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلاّ شاهدا عدل، كما قال الله ﷻ إلاّ من عذر[٣٥].

وفي تفسير البغوي **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** على الرجعة والفراق أمر بالإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق[٣٦].

ويقول الألوسي: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تبريا عن الريبة[٣٧].

وفي جامع البيان في تفسير القرآن **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** على الرجعة والفراق وهو أمر ندب عند بعضهم "كأشهدوا إذا تبايعتم"[٣٨].

وفي تفسير الطبري عن ابن عباس قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال الله ﷻ: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** عند الطلاق وعند المراجعة، وهو قول عطاء أيضاً، فقد روى عنه: عبد الرزاق، وعبد بن حميد، قال: "النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود".

وفيه أيضاً عن السدي في قوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** قال على الطلاق وعلى الرجعة[٣٩].

بعد استقرائي لهذه الومضات في ثنايا كتب التفسير أخلص إلى أنه قد نحى المفسرون منحيين في تفسيرهم للآية الكريمة فمنهم من فسر الأمر بالإشهاد الوارد في الآية الكريمة بأنه على الوجوب في الطلاق والرجعة، ومنهم من ذهب إلى أنه على الندب في الطلاق وعلى

الوجوب في الرجعة.

وهذا الأمر بالإشهاد وإن عده جمهور الفقهاء بأنه على الندب، إلا أن الأصل في الأمر هو الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه عن ذلك، وهنا القرائن متوفرة مع الأمر بالوجوب؛ لأن سياق الآية وما جاء فيها من أحكام كلها آمرة تدل على أن الإشهاد واجب فقوله تعالى: **﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾**، وقوله: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾** ... **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ...﴾**.

ثم يقول تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾**. ويختم الآية بقوله: **﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾**. كلها أوامر وردت على سبيل الوجوب فلماذا نصرفها إلى الندب دون قرينة على ذلك. وعند إمعاننا للنظر في كلا القولين يتجلى لنا أن القول الذي يقول بوجوب الإشهاد ينسجم ويتلاقى مع رأي المفسرين فهو أولى بالأخذ به فضلا عن أنه يضيق من دائرة الطلاق الذي يهدم بنيان الأسرة.

المبحث الثاني
المستند الشرعي للأقوال في المسألة محل البحث - الإشهاد على الطلاق -

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: أدلة القائلين بالندب على الإشهاد على الطلاق:

أولاً: قولــه تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾**[١: الطلاق]، وقوله تعالى: **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ﴾**[٢٣١: البقرة].

وجه الاستدلال:

الآيتان الكريمتان دلتا على أن الله ﷻ جعل الطلاق بيد الزوج كما جعله حقاً من حقوقه يوقعه كيفما يشاء. ومتى يشاء دون حاجة إلى الإشهاد أو البينة ولو كان الإشهاد واجباً لذكر مقترناً بالطلاق ولأمر الله ﷻ به في الآيتين وإنما أمر الله به على الإمساك أو الفرقـــة، احتياطاً لهما ونفيا للتهمة عنهما إذا علم الطلاق ولم تعلـــم الرجعة أولم يعلم الطلاق والفراق فلا يؤمن التجاحد بينهما[٤٠].

ثانياً: قوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾**[٢: الطلاق].

وجه الاستدلال:

إن القائلين بعدم وجوب الإشهاد على الطلاق رأوا أن الأمر في الآيـــة الكريمة يفيد الندب والاستحباب لا الوجوب والقرينة التي تصرفه من الوجـــوب إلى الندب هي:

أولاً: القياس على الأمـــر بالإشهاد على البيع فالجميع متفقون على أنه على الندب والاستحباب لا على الوجوب وكذلك الإشهاد على الطلاق[٤١].

ثانياً: لم يؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة رضوان الله عليهم اشتراط الشهود لصحة وقوع الطلاق، وبخاصّة أن القرآن الكريم قد ذكـــر الإشهاد عقب الفرقة.

ثالثاً: النصوص التي وردت بإباحة الطلاق وردت مطلقة غير مقيدة بالإشهاد مثل قوله تعالى: **﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾**، وقوله أيضاً: **﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** فيكون الأمر في قوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** محمولاً على الندب كما في قوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾**[٤٢].

رابعاً: لا يوجـــد في الشريعة الإسلامية عقد يشترط لصحته الإشهاد عليه سوى عقد واحد وهو عقد الـــزواج لشرف محله وعظيم شأنه إذ يتعلـــق بالأعراض والأنساب وتبنى عليه أحكام باقية بقاء الزمان ذات أثر كبير في حياة الإنسان كحرمة المصاهرة وثبوت النسب والإرث أما الطلاق فهو من العقود التي وصفها الرسول ﷺ بقوله: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"، فلا حاجة إلى إذاعته بين الناس كشرط لصحة وقوعه[٤٣].

الدليل على عدم الوجوب من الإجماع:

يقول الشوكاني: "وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه المزرعي في تيسير البيان والأمر عن عمران بن حصين لا يصلح الاحتجاج به، لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة"(٤٤).

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب الإشهاد على الطلاق:

قوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾**.

وجه الاستدلال:

- إن الظاهر من سياق الآيتين أن قوله: **﴿وَأَشْهِدُوا﴾** راجع على الطلاق وإلى الرجعة معا، والأمر للوجوب؛ لأنه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب –كالندب- إلا بقرينة، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب بل إن القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب؛ لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل –وهو أحد طرفي العقد- وحده. وكذلك الرجعة، ويُخشى فيهما الإنكار من أحدهما، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحود والإنكار، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر. فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور بــه، ومن أشهد على الرجعة فكذلك. ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له. فوقع عمله باطلا لا يترتب عليه أي أثر من آثاره(٤٥).
- إن القول بوجوب الإشهاد على الطلاق مروي عن كثير من الصحابة والتابعين كعلي بن أبي طالب وعمران بن حصين وابن عباس وعطاء والسدي ﷺ، وما كان لهؤلاء القول بذلك إلا عن سماع أو مسوغ فكان للقول بوجوب الإشهاد على الطلاق حكم المرفوع(٤٦).
- إن كلاً من الطلاق والرجعة تصرف من أحــد طرفي عقد الزواج، تتعلق به مصلحة لكل منهما، فكان لا بد من الإشهاد حفظاً لحقوق الطرفين، ومنعاً للجحود، عند النزاع.
- لم يفرق الله ﷻ بين المراجعة والطلاق في الإشهاد فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله، وقد قال رسول الله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" أي مردود(٤٧).
- الأصل بقاء العقد والفرقة تحتاج إلى دليل(٤٨).
- الآية الكريمة بل السورة بكاملها مسوقة لبيان أحكام الطلاق، ولهذا سميت باسمه وقد ذكرت الرجعــة استطراداً فالأمر بالإشهاد بعدها رجوع إلى ما سيــق له الكلام، وهو الطلاق فإذا لم يشهد عليه كان غير مشروع فيكون باطلاً.
- القول بوجوب الإشهاد على الطلاق تضيق به دائرة المشهود عليه، وهذا أليق بالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى، دون الرجعة التي هي استدامة(٤٩) للزواج المرغوب فيه شرعا.
- إن في هذا أبدع ذريعة وأنفع وسيلة إلى تحصيل الوئام وقطع مواد الخصام بين الزوجين: فإن للعدول وأهل الصلاح مكانة وتأثيراً في النفوس كما أن من واجبهم الإصلاح والموعظة وإعادة مياه الصفاء بين الزوجين المتخاصمين إلى مجاريها، فإذا لم تنجح نصائحهــم ومساعيهم في كل حادثة، فلا أقل من التخفيف والتلطيف والتأثير في عدد كثير(٥٠).
- إن القول بوجوب الإشهاد على الطلاق يحقق كثيرا من المصالح المشروعة(٥١) فهو يضيق دائرة الطلاق التي اتسعت كثيراً،ويسهل مهمة إثباته فيما لو وقع بين الزوجين خلاف فيه، يقول الشيخ محمد أبو زهرة "لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا ذلك الرأي، فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين، ليمكنهما مراجعة الزوجين، فيضيقا الدائرة ولكي لا يكون الزوج فريسة لهواه، ولكي

يمكن إثباته في المستقبل، فلا تجري فيه المشاحة، وينكره المطلق إن لم يكن له دين، والمرأة على علم به، ولا تستطيع إثباته، فتكون في حرج ديني شديد(٥٢).

- إن الإشهاد على الطلاق هو أقرب الآراء إلى تحقيق المصلحة وإبعاده من أن يكون نتيجة غضب أو انفعال وقتي وبذلك تضيق دائرة الطلاق(٥٣).

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الإشهاد على الطلاق:

- إن الإشهاد على الطلاق لم ترد به السنة عن النبي ﷺ، ولذا فإن تركه في الطلاق لا يعتبر مخالفاً للسنة.

- إن رواية الإشهاد على الطلاق عن بعض الصحابة لا تسلم حجة للقول بوجوب الإشهاد عليه، إذ قد يكون ذلك من قبيل التوثيق أو حتى السنة، فضلا عن أن الأئمة الأربعة ذهبوا إلى استحباب الإشهاد على الطلاق والندب إليه(٥٤).

- إن الأصل وقوع الطلاق عند التكلم به بلفظه الصريح أو الكناية عنه لمن قصده إذا سلم من الموانع كالإكراه والحيض على قول البعض وغيرها مما دلت الأدلة عليه وليس هناك دليل على أن الإشهاد شرط فيه كأن يأتي دليل فيه دلالة على الشرطية كالنفي للعبادة أو المعاملة بلا صارف، فلم يقل لا طلاق إلا بإشهاد أو لا يطلقن أحدكم إلا وقد أشهد ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على الشرطية فالأصل براءة الذمة من الشرط حتى يدل عليه دليل بين الدلالة ولا دليل على إمضاء شرط الإشهاد في الطلاق.

- إن ما احتجوا به مما رواه أبو داود في سننه أن عمران بن الحصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ولا تعد(٥٥). لا حجة فيه وذلك من عدة أوجه:

الأول: أن قوله لغير سنة مجمل والمجمل ما احتمل معاني لا مزية لأحدها على الآخر فيحتمل الشرط ويحتمل الواجب ويحتمل المسنون فكل ذلك يسمى سنة فإن السنة ما نقل عن النبي ﷺ من شرط وواجب ومباح.

الثاني: إن عمران لم يقل له طلاقك باطل وكيف يترك بيان ذلك وهو الراوي للحديث والراوي مؤتمن والصحابة عدول فلو كان ينقض ترك الإشهاد على الطلاق لقال له ذلك.

الثالث: إن الإشهاد إما أن يكون بعد التلفظ بالطلاق أو أثناءه فإذا كان أثناءه فعلى قول من يشترطه فإن جمهور الناس لم يقع طلاقهم عبر السنين إذا إنهم لا يجدون شهوداً عدولاً عند قيام المقتضي عندهم في أنفسهم لإيقاع الطلاق فكيف لا يبين الرسول ﷺ ثم جمهور السلف أن ذلك شرط بكلام واضح يفهمه كل أحد وجمهور العلماء من بعدهم لم يخطر هذا على بالهم أثناء ضبط واقعة الطلاق وهو أنه شرط فلم يسألوا عنه فأين غاب هذا القول عنهم. لا يقاس بطبيعة الحال الطلاق على النكاح في اشتراط أو وجوب الشهادة على قول من يقوله فالنكاح يشترط له ولي والطلاق ليس كذلك وقد قال بعض الفقهاء ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد(٥٦).

المطلب الرابع: مناقشة أدلة القائلين بالندب:

- الأمر بالإشهاد جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق، وجواز الرجعة فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه، وأن تعليل الإشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، يرشح ذلك ويقويه؛ لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله ﷻ، فضلاً عن أن ذلك معقول المعنى، يوجبه التوافق بين إنشاء الزواج وإنهائه، فإن حضور

الشاهدين شرط في الإنشاء، فيجب أن يكون شرطاً في الإنهاء[٥٧].

- إن ولي الأمر يملك هذه السلطة التقييدية شرعاً عندما تقتضيها مصلحة رد النّاس إلى جادة الشرع التي جانبوها، فلو لم يكن صريح القرآن يتطلب إشهاد شاهدي عدل على الطلاق لساغ لولي الأمر أن يلزم النّاس بالتطليق بحضرة الموثق تحت طائلة الإلغاء فكيف والأمر لا يعدو أن يكون تكييفاً حكيماً شكلياً للشهادة التي يتطلبها صريح القرآن وذلك بأن يأمر ولي الأمر بأن يكون الشاهد هو خصوص الكاتب بالعدل أو من يقوم مقامه دون عامة النّاس[٥٨].
- لما كان الطلاق يترتب عليه الكثير من الآثار الخطيرة المتمثلة في:

١- انحلال الرابطة الزوجية التي تربط بين الزوجين، وما ينتج عن ذلك من انتهاء الآثار التي كانت تترتب في ذمة كل من الزوجين والتي نشأت عن عقد الزواج.
٢- حساب الطلقات، لمعرفة ما إذا كان يحل للزوج أن يراجع المطلقة، أو أنها أصبحت حراماً عليه.
٣- وجوب العدة على المرأة المطلقة ابتداءً من تاريخ الطلاق.
٤- حساب العدة لمعرفة الوقت الذي يمكن فيه للزوج أن يراجع زوجته، فيما إذا كان الطلاق رجعياً.
٥- الحقوق المادية المترتبة على الطلاق في ذمة المطلق نحو مطلقته.

فلهذا كان من المصلحة أن يقع الإشهاد على الطلاق، وأن يسجل عند عدلين منتصبين للشهادة، ليمكن إثباته فيما إذا وقع النزاع حوله أو حول تاريخه[٥٩].

وقد أصدر الشيخ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فتوى بأنه لا طلاق بلا إشهاد وأوضح أنها فتوى الإمام علي ﷺ والصحابة ومعمول بها في المذهب الشيعي وأشارت الفتوى إلى انتشار ظاهرة الطلاق بصورة غير عادية بحيث أصبحت تهدد كيان الأسرة المسلمة ونصت الفتوى على أن الرأي الذي يشترط الإشهاد هو رأي قوي تؤيده الأدلة المعتمدة بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والمقصود بالإشهاد هذا الإشهاد على الطلاق كما جاء في كتب التفاسير السالفة الذكر[٦٠].

المطلب الخامس: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني[٦١]:

المادة ١٠١ يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجل فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال ١٥ يوما وكل من يتخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

نلاحظ أن قانون الأحوال الأردني أشار إلى تسجيل الطلاق في المادة المذكورة أعلاه ولم يشر إلى مسألة الإشهاد على الطلاق، فلم يرد موضوع الإشهاد على الطلاق في أي من مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني، ولكن يُعرف رأي القانون في مسألة الإشهاد على الطلاق بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث نصت على ما يأتي: "ما لا ذكر له في هذا القانون يُرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة" والراجح عند الحنفية أنه يُحكم بوقوع الطلاق وترتب آثاره عليه ولا يشترط الإشهاد عليه[٦٢].

المطلب السادس: الإشهاد على الطلاق في ميزان المصالح الشرعية:

حض القرآن العظيم الرجال على الصبر والتحمل عند كراهتهم لزوجاتهم؛ لأن الكراهية ربما تكون ناشئة عن سبب قد يكون الزوج فيه هو المخطئ، والأناة كفيلة بأن تزيل الدخان وتجلو الغيوم التي تغطي الحقائق وتورث الأحكام الخاطئة بين الزوجين قال تعالى: ﴿فَإِن

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[١٩: النساء].

ومن الواضح لكل من يعيش في جو الحوادث أن آفة الطلاق تأتي من التسرع فيه وهو دائماً عرضة لهذا التسرع؛ لأنه يكون دائماً أو غالباً عن نزاع وشقاق. ودفعاً لمحاذير التسرع فيه رتب الإسلام له ترتيباً كفيلاً إذا اتبعه الأزواج بأن تنتفي منه كل ندامة وحسرة، وأن تحمد مغباته مهما كانت جرعته مرة لذلك جعل الشرع الأساس في الطلاق أن يكون رجعياً وأمر القرآن الكريم أن تطلق المرأة لعدتها، ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن تطليق الزوجة حال الحيض، ومن جملة التوجيهات القيمة التي وجه القرآن الرجال إليها عندما يعزمون الطلاق أن يستشهدوا عليه شاهدين ذوي عدل[٦٣]. فاشتراط الإشهاد لإيقاع الطلاق فيه مصلحة كبرى في هذا العصر. فإنه كما يحقق العلنية التي لا يبقى معها وضع الرجل من المرأة سراً من الأسرار المحفوف بالريب والمعرضة للجحود، فينسجم بذلك انحلال الزوجية مع انعقادها في هذه العلنية، وهو أيضاً يؤدي بصورة غير مباشرة إلى التقليل من التسرع في الطلاق بقدر الإمكان، والتخفيف من الغضب الدافع، والانفعالات الباعثة على التسرع، لأن التماس الشهود العدول في الغالب يستلزم شيئاً من الوقت تهدأ خلاله الأعصاب الثائرة، وتبرد الدماء الفائرة. فلا يصل عندئذ إلى الطلاق إلا المصر المصمم عن تفكير وتقدير[٦٤]، ولا يخفى على مطلع أنّ تغير الظروف وانتشار الناس وكثرتهم في هذا العصر أوجبت العمل بالمصالح المرسلة في توثيق كثير من العقود (منها عقد الزواج نفسه) خشية جحده أو الادعاء فيه، مع أنه ليست هناك نصوص خاصة من القرآن أو السنة في وجوب هذا التوثيق الكتابي، أما الإشهاد على الطلاق والرجعة فهناك النص السابق في القرآن الكريم، ومجال الاختلاف في العمل به قاصر على فرضيته أو ندبه، وإذ كان الأمر كذلك فقد قوى جانب المصلحة القول بفرضيته، ومن هنا لا يكون القائم على أمور التشريع مخطئاً إذا قنن لوجوب الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة، عملاً بالمصلحة المرسلة التي يؤيدها نص قطعي الثبوت يرى فقهاء معتبرون أن الأمر فيه للوجوب[٦٥]، فإذا أوجب ولي الأمر أن يكون الشاهد العدل الذي أمر القرآن بإشهاده على الطلاق هو الموثق الرسمي الموظف –كاتب العدل أو من يقوم مقامه– فإن له صلاحية هذا الإيجاب شرعاً فهذا التدبير الاستصلاحي أدخل تحت سلطة ولي الأمر وأقرب إلى منطق الأحكام الشرعية من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا التدبير ليس فيه إحداث حكم جديد، لأنه مبني على لزوم الإشهاد على الطلاق كما أوجبه النص القرآني نفسه في بعض الاجتهادات واشترط القرآن نفسه فيه عدالة الشهود.

الوجه الثاني: أن هذا التدبير الاستصلاحي في تطبيق الآية الكريمة إنما المقصود منه إلزام الرجال بأن يلتزموا الطريق الأفضل شرعاً في إيقاع الطلاق بإجماع علماء الشريعة الإسلامية؛ لأنه لا يختلف اثنان من العلماء في أن التسرع في الطلاق، ولو في بداية الغضب هو خلاف الأحسن شرعاً[٦٦].

ما المانع شرعاً من اعتبار من يقوم بتسجيل الطلاق أو من يقوم مقامه في التوثيق الرسمي بأمر ولي الأمر هو الشاهد على الطلاق، فالغاية الحكيمة التي يحققها مبدأ الإشهاد على الطلاق بصورة غير مباشرة –وهي التقليل من التسرع والتخفيف من الغضب الذي هو آفة الطلاق–. تتحقق في جعل الموثق الرسمي هو الشاهد بصورة كاملة.

ذلك لأن الذهاب إلى دائرته الرسمية لأجل التطليق بحضرته كفيل بألا يصل إليه الزوج الغضبان إلا وهو هادئ النفس[٦٧].

الترجيح:

من خلال ما سبق ذكره يتضح لي أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بوجوب الإشهاد على الطلاق وأن الأمر الوارد في الآية الكريمة التي هي محل

الاستدلال على الوجوب ويعضد ذلك الرأي أقوال المفسرين في الآية الكريمة إضافة إلى ما أصله الشارع الحكيم من موجهات للمسلمين تتمثل في:

- تنفير المسلمين من الطلاق، حيث اعتبره الشارع أبغض الحلال إلى الله.
- حث الأزواج على الصبر وتحمل ما يبدو من المرأة من قصور أو اعوجاج ما دامت لا تمس الشرف والدين فقال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [١٩: النساء].
- رسم القرآن الكريم المنهج القويم لعلاج ما قد يطرأ بين الزوجين من خلاف، أو ينشأ من مشكلات في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [٣٤: النساء] فإذا زال الخلاف واستقامت الأحوال بهذه الأساليب صار الطلاق –حينئذ– ممنوعاً. حيث جاء في ختام الآية الكريمة ما يفيد منع الطلاق عند استقامة الأحوال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[٣٤: النساء].
- تولت الشريعة علاج ما قد ينشأ بين الزوجين من خصومة ونزاع، بطريقة تسهم فيها أسرة المرأة وأسرة الرجل، حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[٣٥: النساء].

الخاتمة:

- تبين لي أن الجميع متفق على مشروعية الإشهاد على الطلاق وإن كان الفقهاء لم يفردوا هذه الجزئية بالبحث المستقل وإنما تناولوها باقتضاب عند مناقشتهم لمسألة الرجعة والإشهاد عليها
- الاختلاف وقع في درجة هذه المشروعية هل هي على الندب كما ذهب إليه الجمهور أم على الوجوب كما تبناه طائفة من الصحابة والتابعين والمفسرين وابن حزم والشيعة الإمامية وكثير من العلماء المعاصرين.
- القول بوجوب الإشهاد يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء في المحافظة على الأسرة المسلمة والحد من التشرد والضياع الذي يلحق بالأبناء جراء الطلاق المتسرع.
- القول بالإشهاد تعضده أقوال المفسرين، فضلا عن روايات متعددة صدرت من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.
- لو لم يكن هنالك دليل عقلي أو نقلي يدل على وجوب الإشهاد على الطلاق لكفانا دليل المصالح المرسلة في تأصيل هذا الوجوب
- *لم يتطرق قانون الأحوال الأردني إلى مسألة الإشهاد على الطلاق، ولكنه أوجب تسجيل الطلاق ورتب عقوبة على عدم توثيقه، وبالرجوع إلى الراجح عند الحنفية فإن قانون الأحوال الشخصية الأردني يُحكم بوقوع الطلاق وترتب آثاره عليه ولا يشترط الإشهاد عليه.
- لا يوجد ما يمنع شرعاً من اعتبار من يقوم بتسجيل الطلاق أو من يقوم مقامه في التوثيق الرسمي بأمر ولي الأمر هو الشاهد على الطلاق، فالغاية الحكيمة التي يحققها مبدأ الإشهاد على الطلاق بصورة غير مباشرة –وهي التقليل من التسرع والتخفيف من الغضب الذي هو آفة الطلاق –تتحقق في جعل الموثق الرسمي هو الشاهد بصورة كاملة؛ ذلك لأن الذهاب إلى دائرته الرسمية لأجل التطليق بحضرته كفيل بألا يصل إليه الزوج الغضبان إلا وهو هادئ النفس[٦٨].

الهوامش:

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٤٠٩.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، مادة ط ل ق، ج١، ص٢٢٧.

(٣) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج٢، ص١٨٨.

(٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، ١٩٩٥م، ج١، ص١٤٧.

(٥) زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ج٣، ص٤٠٩-٤١٠.

(٦) ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**، ج٤، ص٥٥. أبو الحسن علي بن أبو بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح البداية**، **المكتبة الإسلامية**، ج٢، ص٧. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١)، **القوانين الفقهية**، ج١، ص١٥٥. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، ج١، ص٢٦٤. شهاب الدين أحمد بن أحمد ابن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩)، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، دار الفكر، ج٤، ص٤. منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، مكتبة الرياض الحديثة، ج٣، ص١٨٤.

(٧) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، أعد فهارسه: رياض عبد الله، دار إحياء التراث، بيروت، ج١١، ص٢٩١-٢٩٣. الإمام محمد الحبيب آل كاشف الغطاء، **أصل الشيعة وأصولها**، منشورات البزاز، ط١، ١٩٩٤، ص١١٩.

(٨) ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**، ج٤، ص٥٥. القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١، ص٢٦٤. محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، ج٧، ص٨٤. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٤٨٨.

(٩) ابن حزم، **المحلى**، ج ١١، ص٢٩١-٢٩٣. آل كاشف الغطاء، **أصل الشيعة وأصولها**، ص١١٩.

(١٠) ذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد سبب الخلاف هذا عندما تحدث عن سبب الخلاف في حكم الإشهاد على الرجعة ورأيت أنه بعينه سبب الخلاف في المسألة محل البحث.

(١١) محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، قدم له: محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج٥، ص٣٥٠-٣٥١.

(١٢) محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ج١، ص١٥٥. القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١، ص٢٦٤.

(١٣) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، **أحكام القرآن**، عني بنشره وتصحيحه: عزت العطار الحسيني، ط١، ج٢، ص١٣٠.

(١٤) منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الرؤوف، دار عالم الكتب، ج٧، ص٢٦٩.

(١٥) شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣)، **المبسوط**، دار المعرفة، ج٦، ص٢٣. ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**، ج٤، ص٥٥.

(١٦) القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٦، ص٢٣. ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**، ج٤، ص٥٥.

(١٧) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٨٤.

(١٨) البهوتي، **كشاف القناع**، دار الفكر، ج٥، ص٣٤٢.

(١٩) عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الخير، ج٤، ص٤٠٠. الجصاص، **أحكام القران**، ج٥، ص٣٥١. أبو محمد عبد الحق ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق وتعليق: السيد عبد العال إبراهيم، ج١٤، ص٤٩٤.

(٢٠) ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٢٩١-٢٩٣.

(٢١) آل كاشف الغطاء، **أصل الشيعة وأصولها**، ص١١٩.

القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عدة أهل بيت رسول الله ﷺ**، دار الأضواء، ج٢، ص٢١١.

(٢٢) محمد أبو زهرة، **فقه الأحوال الشخصية**، ص٣٦٥.

(٢٣) **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري**، دار القلم، الدار الشامية، ط١، ١٩٩٦م، ص ١٦٨-١٦٩.

(٢٤) بدران أبو العينين بدران، **الزواج والطلاق في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، ص٣٧٩.

(٢٥) علي الخفيف، **محاضرات عن فرق الزواج**، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨م، ص١٣١.

(٢٦) سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داوود**، كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، تحقيق: محمد محيي الدين، تعليق: كمال يوسف الحوت، دار الفكر، حديث رقم ٢١٨٦، ج٢، ص٢٥٧. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني بن ماجة (ت ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، بَاب الرَّجْعَةِ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، حديث رقم ٢٠٢٥، ج١، ص٦٥٢.

(٢٧) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، **مصنف أبي شيبة**، كتاب الطلاق، باب الفرقة والرجعة بالشهود، مكتبة الرشد، ج٤، ص٦٠.

(٢٨) ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٢٩١-٢٩٣.

(٢٩) الجصاص، **أحكام القران**، ج٥، ص٣٥١.

(٣٠) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١٤، ص ٤٩٤.

(٣١) الرازي، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، مج١٠، ط٢، ١٩٩٧، ج٢٨، ص٥٦٢.

(٣٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، دار عالم الكتب، ت. ط. ٢٠٠٣، ص١٥٧.

(٣٣) محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، **تفسير المحيط**، دار الفكر، مج٨، ط٢، ١٩٨٣، ص٢٨٢.

(٣٤) السيوطي، **الدر المنثور**، ج٨، ص١٩٤.

(٣٥) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ص٤٠٠.

(٣٦) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد الله عز، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة للنشر، ج٨، ص١٥٠.

(٣٧) شهاب الدين السيد محمود الألوسي، **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ٢٠٠٠، ج٢٨، ص٤٥٦.

(٣٨) الشيرازي الشافعي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله الآيجي، **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٣٢٦.

(٣٩) محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بدون ط وت. ط، ج٢٨، ص١٣٦.

(٤٠) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٥، ص٣٥٠، ٣٥١.

(٤١) **المرجع السابق**.

(٤٢) الشيخ حسن خالد وعدنان نجاة، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، بيروت، ص٢٠٥.

(٤٣) أحمد الحصري، **الأحوال الشخصية**، مكتبة الكليات الأزهرية، ص٧٣٤.

(٤٤) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص٤٠٩.

(٤٥) محمد بلتاجي، **دراسات في أحكام الأسرة**، مكتبة الشباب، ص ١١٨-١١٩.

(٤٦) الطبري، **تفسير الطبري**، ج٢٨، ص١٣٧.

(٤٧) ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٢٩١-٢٩٣.

(٤٨) علي أبو البصل، **دراسات في فقه الأسرة**، دار القلم، ط١، ١٩٩٤، ص ١٠٨.

(٤٩) آل كاشف الغطاء، **أصل الشيعة وأصولها**، ص١١٩.

(٥٠) **المرجع السابق**، ص١١٩.

(٥١) الشيخ حسن خالد، وعدنان نجا، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، بيروت.

(٥٢) محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص٣٦٥.

(٥٣) علي الخفيف، **محاضرات عن فرق الزواج**، ص١٣١.

(٥٤) خالد علي سليمان بني أحمد، **مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات**، ط١، ٢٠٠٦، دار الحامد للنشر، ص٢١٣.

(٥٥) السجستاني، **سنن أبي داوود**، كتاب الطلاق، باب

الرجل يراجع ولا يشهد، حديث رقم ٢١٨٦، ج٢، ص٢٥٧.

(٥٦) القحطاني، ماهر بن ظافر، **معرفة السنن والآثار**، www. sahab. ws.

(٥٧) محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص٣٦٥. بدران أبو العينين، **الزواج والطلاق في الإسلام**، ص٣٧٩. علي الخفيف، **محاضرات عن فرق الزواج**، ص١٣١.

(٥٨) انظر: مصطفى أحمد الزرقا وأعضاء اللجنة، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما**، دار القلم، الدار الشامية، ط١، ص١٦٥.

(٥٩) محمد بن معجوز، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية**، ط٣، ١٩٨٦، ص٢١٨.

(٦٠) الشيخ علي أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، www. annabaa. Org.

(٦١) الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٦٦٨، تاريخ ١٩٧٦/١٢/١، ص٢٧٥٦.

(٦٢) ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**، ج٤، ص٥٥. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين –رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٤٠١.

(٦٣) مصطفى أحمد الزرقا وأعضاء اللجنة، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما**، ص١٥٧-١٥٨.

(٦٤) **المرجع السابق**، ص١٥٩.

(٦٥) محمد بلتاجي، **دراسات في أحكام الأسرة**، مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها، مكتبة الشباب، ص٥٢٨-٥٢٩.

(٦٦) انظر: مصطفى أحمد الزرقا وأعضاء اللجنة، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما**، ص١٦١-١٦٣.

(٦٧) **المرجع السابق**، ص١٦٠.

(٦٨) **المرجع نفسه**.